لا يجاوز قدر ثمن المثل اعلم ان قوله ولو نسيئة بزيادة احسن من قول الحاوي بزيادة لائقة وذكر ان ثمن
المثل يشمل الحال والنسيئة اذ كل منهما له ثمن مثل وتخصيص النسيئة بالزيادة اللائقة موهم غير المراد محوج
الى تاويل بانه خصص الحال بثمن المثل وان المراد بالزيادة اللائقة ثمن مثل النسيئة ه وقوله لموسر ه اي يجب اخذ الما
بالنسيئة على الموسر بماله الغائب ان قدر الى اجل مدة معلومة تبلغه بلده ه وقوله واستيهاب دلو واقتراض ما
واتهابه لا ثمن وعوض اي ويجب استيهاب الدلو والة الاستقاء لقلة المنة وكذا اتهاب الما واقتراضه لانه في
محل المسامحة ولا يلزمه اتهاب الدلو والة الاستقا ولا اقتراضها ولا اتهاب العوض واقتراضه لعظم المنة فان
قيل كيف وجب الشرا بنسيئة وفيه زيادة على الحال ولم توجبوا الاقتراض ولا زيادة فيه قلنا لان القرض
لا يتاجل فربما لا يلزمه الشرا اجلا والمال غائب لا يلزمه الاقتراض ه وقوله وبطل بيعه في الوقت بلا حاجة وتيممه
ما بقي بقربه ه يعني ان من معه ما يحتاجه للطهارة لا يصح بيعه في الوقت من غير حاجة فان باعه وتيمم لم يصح
تيممه ما بقي في حد القرب لانه باق على ملكه فان تلف صح تيممه ولو لفرض الوقت الذي باعه فيه ه وقوله
واسترد فان عجز قضى الاولى اي واذا باع الما او وهبه وقلنا لا يصح بيعه ولا هبته لزمه استرداده ولا
يتيمم وهو قادر على استرداده مع بقايه بان يغلب عليه مثلا لزمه قضا تلك الصلوة التي باع الما في وقتها وحدها
على الاصح وقيل يقضي اغلب ما يوديه بوضو واحد ه وقوله ولا ينتظر في ثوب وبئر ومقام نوبة بعد الوقت
يعني اذا تناوب محدثون على بئر وعراة على ثوب او محبوسون على موضع يسع قايما فان رجا النوبة في الوقت
انتظرها وان علم انها لا تصله الا بعد الوقت لم ينتظر ه وقوله ويوثر العطشان فقط اذ ياخذ قهرا بقيمته
ولو لميت فيتيمم لا العطشان ه يعني ان من كان معه ما يحتاج اليه للطهارة في الوقت لا يجوز ان يوثر به
الا العطشان بل للعطشان ان ياخذ قهرا من غير عطشان بقيمته ولو كان لميت لم يغسل فيشربه ويمم
الميت قال الشافعي ويلزمه قيمته ثم قال الاصحاب وانما لزمه ذلك والما مثلي لان غرامته غرامة
المثل تجحف البلد والما لا قيمة له مجحف بالمغصوب منه قلت والذي يظهر لي ان ذلك جار على القاعدة الصحيحة
في سائر المثليات وذلك لان الما وان كان مثليا فان لنقله مونه والصحيح ان من اتلف شيا لنقله مونه
اذا ظفر به في غير بلد التلف لا يطالب بالمثل بل بقيمته بلد التلف ولا يكلف المغصوب منه قبول المثل ايضا
بعد اخذ القيمة لو اجتمعا في بلد التلف لم يكن له رده واسترداد قيمته على الصحيح ومما يويد ما قلناه ما قاله
في الروضة بعد ذكر وجوب قيمة الما المتلف في المفازة انهما لو اجتمعا في المفازة هل يثبت التراد بينهما وجهان
فان قيل فالما في البلد يختلف قيمته بحسب القرب والبعد من مجرى الما قلنا اختلاف حكم جوانب البلد
في حق الما كاختلاف حكم البلدين في غيره فاذا اتلف ما في جانب من البلد بعيد من الما ثم ظفر به في ذلك الجانب طالبه
بمثله فقط وان ظفر به في جانب الما طالبه بالقيمة كما لو ظفر بمن اتلف مثليا له مونه ببلد اخر وذلك لان غير
الما لا تختلف قيمته في البلد الواحد غالبا بخلاف الما فالنظر الى المونه وقد وجدت ه وقوله فان اوصى به للاولى
فالعطشان ثم اولى ميت فان ماتا معا او قبله فالافضل ثم يقرع ثم متنجس ثم حايض ثم جنب ه اي اذا اوصى بما للاولى
الناس به فاولاهم به العطشان لانه يحفظ روحه ثم اولى ميت يعني اذا اوصى به ولم يكن هنا كميت كان
اول ميت وجدت اولى به من الثاني لان الاول قد استحقه فان ماتا معا او ماتا قبل الاستحقاق بالابتدا
قدم الافضل ويعني الافضل بالعلم والورع والسن ونحوه وان استويا اقرع فان لم يكن ميتا او كان وفضل
شي فالمتنجس ثم بعده الحايض لان حدثها اشد من الجنب باسقاط وجوب الصلوة وحرمة الوطء ثم الجنب ه وقوله
لا ان كفى محدثا دونه ه يعني اذا كان الما يكفي المحدث دون الجنب فالمحدث اولى فان كفى كلا منهما وحده او
الجنب دون المحدث ولم يكف واحدا فالجنب اولى ه واعلم اني عدلت عن عبارة الحاوي وخصصت التصوير
بالوصية لان الترتيب فيها يكون مستحقا وفيما امر به للاولى يكون شرطا لصحة تصرف الوكيل فلو عزل نفسه

لم يستحقه اجنبي فلو صرفه المالك بعد الاذن لغير الاولى جاز لانه باق على ملكه ه وقوله ولخوف محذور ولو
زيادة مرض وبطء برء وفاحش شين ظاهر ه اي ويجوز التيمم لمن خاف من استعمال الما امرا محذورا كالتلف
او المرض وبرد وسوا تلف الروح والعضو وكذا اذا خاف الزيادة في المرض او بطء البرء وان لم يخف تلفا وكذا اذا
خاف شينا فاحشا ظاهرا اما غير الفاحش كاثر الجدري لا يضر والفاحش ان كان ظاهرا كالسواد في الوجه
ونحوه فله التيمم وان لم يكن ظاهرا كما تحت الثياب حال المهنة لم يتيمم ه وقوله ولو بخبر طبيب ثقة ه اي يتيمم لخوف
هذه الاشيا اذا علمها فان خفيت عليه كفى ان يعلمه بذلك طبيب ثقة وهو المسلم البالغ العدل ه وقوله ولو
بعلم نفسه احسن من قول الحاوي بخبر طبيب فانه كما قال القونوي يوهم اشتراط خبر الطبيب وانه لا يكفي
علم نفسه وليس كذلك ه وقوله لا تالم ه اي انما يتيمم لخوف ما ذكرناه لا لخوف الم فقط ه وقوله وغسل ذو جرح
كسر صحيحا وتيمم عن عليل وقت غسله فان ستر عممه مسحا لا بدلا الجبيرة ه اي ويجوز لمن به جرح او كسر
خاف من استعمال الما ما قدمناه ان يغسل الصحيح ويتيمم عن الجرح سوا كان عليه جبيرة ام لا فليتلطف
في غسل الصحيح حول الجرح ولو بخرقة ثم يتيمم عن عليل كل عضو تيمما كاملا وقت غسله ولا ينتقل عن عضو
حتى يكمل طهارته غسلا ومسحا وتيمما عنه ويعم الموضع العليل مسحا بالتراب وان كان مستورا باللصوق
او جبيرة ونحوهما وجب تعميم الساتر مسحا بالما وقت غسله ايضا للحديث انه صلى الله عليه وسلم امر عليا
بالمسح على الجباير ولا يجب مسحها بالتراب على الاصح ثم المسح بالما لا يتقدر كمسح الخف بل يمسح ابدا كما لا يجزيه
مسح القليل من الساتر وان كان يجزي بالخف وقوله في الحاوي ان ستر بعد قوله والجرح وكسر مع
غسل الصحيح ومسح مستوعب بالما يوهم انه شرط في الجميع وليس كذلك وانما هو شرط لوجوب المسح بالما
فلفظه ه وقوله والستر بدل ه اي على الصحيح وفيه وجه انه واجب ه وقوله ويعيد التيمم وحده لفرض اخر ه
يعني انه اذا غسل الصحيح وتيمم عن الجريح وصلى فريضة فليس له ان يصلي فرضا اخر الا باعادة التيمم ويكفيه
عن الغسل بعده وقال في الحاوي يعيد التيمم مع ما بعد محله من الغسل يريد اذا كانت الجراحة في اليد
تيمم عنها فكانه الساعة غسل يديه فيلزمه مسح راسه وغسل رجليه والصحيح كما قال النووي عند المحققين
انه لا يعيد الا التيمم وحده ه وقوله ويبطل ببرء فيغسله وما بعده لا بنزع لصوق لتوهمه ه يعني انه اذا
تيمم عن الجرح ثم برئ بطل تيممه ووجب غسل موضع العلة وما بعده لوجوب الترتيب هذا في الوضو اما لو كان
التيمم عن الجرح لجنابة ثم برئ لم يبطل الا التيمم فيغسل موضع العلة فقط اذ الغسل لا ترتيب فيه ولو توهم
البرء فرفع اللصوق فوجده عليلا لم يبطل تيممه وان يبطل بتوهم الما والفرق بينهما عند الرافعي وهو الذي ذكره
القونوي ان توهم الما يوجب الطلب وتوهم الاندمال لا يوجب البحث عن الاندمال قال وتوقف الامام في
قولهم ان توهم الاندمال لا يوجب البحث قلت مراد الامام ان عدم وجوب البحث لا يسلم وهو الحق والفرق الذي
فرق به بعض الاصحاب غير هذا فقال لان توهم الما يوجب طلب الما وتحصيله فيبطل تيممه وتوهم الاندمال لا يوجب
طلب الاندمال وتحصيله وعلله المتولي فقال لان الاندمال ليس تحصيله بصنعته فعلمت ان طلب الاندمال غير
البحث عن الاندمال لان البحث من صنعته فلا يرد ما اعترض به الامام على هذا الفرق فافهم ذلك والله اعلم ه
وقوله فصل ركن التيمم نقل تراب طاهر خالص كغبار رمل ومشوي بنية استباحة ه يعني ان للتيمم اركانا منها
النقل فلو كان على عضو تراب فردده لم يجز نعم لو نقله ثم اعاده اجزاه ويشترط كون المنقول ترابا
فلا يصح بغيره من الطاهرات غير التراب لقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا
فخص التراب بعد ذكر الارض ويجزي سائر انواع التراب على اختلاف الوانه كالاعفر والاحمر والاسود
وكذا السبخ والرمل ان كان لهما غبار ويشترط كونه طاهرا فلو ضرب على ظهر كلب عليه تراب ولم يعلم التصاقه
به رطبا ففيه قولا الاصل والظاهر وانكر النووي قول الظاهر هنا وقال هو طاهر قطعا وان علم التصاقه

Copyright ... University